من بطون السلاميات وظهورها وقال ابن علان وما يستحب تعاهده ايضا ما بين عقد الاصابع
من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله ابو موسى المديني في ذيل الغريبين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم به العرب جاء ذلك في حديث ابن عباس اخرجه احمد وسياتي لفظه للمصنف قريبا وفيه
ولا تنقون رواجبكم وتفسير المصنف اياها مخالف لما نقله ائمة اللغة حيث قال وهي رؤس
الانامل وتقدم عن صاحب الكفاية من بطون السلاميات ومن ابي موسى المديني هي ما بين
عقد الاصابع من باطن الكف وكذا قوله وما تحت الاظفار من الوسخ فان فهمه بعيد
عن معنى الرواجب وقد بنى عليه المصنف وعلله بقوله لانها اي طائفة العرب كانت لا تحفوها
المتراض في كل وقت فيقصون بها اظفارهم وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قص الاظفار
فان غسل عقد الاصابع من الباطن والظاهر شيء وتنقية الوسخ من تحت الاظفار شيء آخر
فتأمل يظهر لك فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة اربعين يوما هو عند مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وهكذا اخرجه ابن ماجه بلفظ وقت
على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصول وقال ابو داود والنسائي
والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلي
وابن عبد البر في حديث انس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي في حديثه
هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال
العراقي في شرح التقريب قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي فرواه عن ابي عمران الجوني عن انس
اخرجه كذلك ابو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف ورواه ايضا عبد الله بن عمران عن ابي عمران
كما سياتي قال وله طريق آخر رواه ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القطان في زياداته
على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن انس وابن جدعان الا ضعفه الجمهور
قال وقد ورد حديث انس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت

تجتمع فيها اوساخ هـ

3

وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابي خالد ابراهيم بن سالم النيسابوري ثنا عبد الله بن
عمران شيخ بصري عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان
وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضأ الحديث قال صاحب
الميزان وهو حديث منكر واصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت
لما هو اولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد لاكثر المدة قال
والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا انه اذا كثر ذلك ازيل
وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله اعلم لكنه صلى الله
عليه وسلم بتنظيف ما تحت الاظفار اذا طالت واجتمعت تحتها اوساخ
~~[illegible]~~ وجاء في الاثر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم
وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون مر امتك بذلك رواه
احمد في مسنده من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن عياش من روايته عن الشاميين وهي
مقبولة ولفظه انه قيل له يا رسول الله لقد ابطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطئ عني وانتم
لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والاف
بالضم وسخ الظفر الذي حوله والتف الذي فيه وقيل الاف قلامة الظفر وقيل ما رفعته
من الارض من عود او قصبة والتف بالضم وسخ الاذن وقيل بالعكس ونقل عن الاصمعي
وقيل ذلك في قولهم افا له وتفا وقوله عز وجل فلا تقل لهما اف اي لا تعبهما بما تحت
الظفر من الوسخ وهو احد معاني قول اف وقيل لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر
والمشهور عند المفسرين ان اف كلمة تكره وتضجر قال القتبي اي لا تستثقل من امرهما شيئا
وتضيق صدرا به ولا تغلظ لهما قال والناس يقولون لما يستثقلون ويكرهون اف له
واصل هذا نفخك للشيء يسقط عليك من تراب او رماد وللمكان تريد اماطة اذى عنه

من الاذن ولا تتقذر بهما بتقذر ذلك هكذا اسمعون التترت هـ

Copyright © King Saud University